



KUVVEYTTÜRK

إجازة التجارة بالذهب والفضة

بناء على قرار اللجنة الاستشارية للبنك الكويتي التشاركي المساهم، نبين أن تنفيذ التجارة بالذهب والفضة مع مراعاة خطوات المعاملة الواردة أدناه موافقة لمبادئ ومعايير المصرفية التشاركية وفقاً لما يلي:

- إجراء تجارة الذهب والفضة بالطريقة التي تتوافق مع أحكام عقد الصرف.
- اعتبار التسجيل في الحساب بحكم القبض، وذلك بشرط أن يكون كل من الذهب و/أو الفضة مع البديل المقابل لهما موجودا بشكل حقيقي (فيزيائي) ومملوكا للبائع أثناء تنفيذ عملية المبادلة.
- الحجز على حساب الذهب/الفضة للعميل الذي أحضر ذهب و/أو فضة الزينة أو الخردة منهما، وذلك إلى حين تسلم ببيتك للذهب و/أو الفضة في المستودعات المخصصة له في المصفاة بعد تصفيتهما، ورفع الحجز عن الحساب بعد تحقق القبض الحتمي.
- يمكن التواعد على إبرام عقد صرف أجل بشرط أن يكون أحد الأطراف على الأقل غير ملزم بالوعد.
- يفتح العملاء حساباتهم الاستثمارية بالذهب و/أو الفضة على أساس عقد المضاربة التي يكون بيتك فيها مضارباً، أو على أساس الوكالة بالاستثمار التي يكون بيتك فيها وكيلاً للاستثمار.
- استناداً للاتفاق المذكور في العقد يتم دفع بدل مقدار الذهب و/أو الفضة -الغير ممكن التسليم أو الذي يصعب تسليمه بشكل حقيقي- نقداً (بسعر الصرف في وقت المعاملة) مع مراعاة أحكام عقد الصرف.
- يمكن بيع وشراء الذهب و/أو الفضة بشكل حقيقي وحال، من خلال الفروع أو أجهزة الصراف الآلي أو قنوات التوزيع الأخرى.
- يحق لبيتك طلب وتحصيل قسط المصاريف الفعلية التي دفعها لجهة ثالثة من أجل تسليم الذهب و/أو الفضة للعميل بشكل حقيقي.

والله تعالى أعلم، هذا جهننا والله ولي التوفيق

البنك الكويتي التشاركي المساهم
اللجنة الاستشارية

رئيساً

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور السيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي

رئيساً

نائباً للرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور أنور شعيب العبد السلام

عضواً

فضيلة الشيخ خليل فونانج

عضواً

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مبارك الحربي

عضواً

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله درموش

عضواً

فضيلة الشيخ محمد أودابي